المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية

عمر حلي*, علي ملحم**

***طالب دراسات عليا (دكتوراه), قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة حلب**

****الدكتور المشرف في قسم القانون الدولي, كلية الحقوق, جامعة حلب**

الملخص

يتناول هذا البحث المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية, وذلك من خلال البحث في تحديد صفة المرتزق, وعلاقته بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة, وموقف القانون الدولي الرافض للارتزاق من خلال معاهدة مناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم وتمويلهم, ومواقف الدول المتناقضة في رفض الارتزاق وذلك حسب مصالح الدول لاسيما تلك التي لديها شركات أمنية وعسكرية خاصة أو تتعامل مع هذه الشركات, وتأثير هذا التباين على فعالية تجريم الارتزاق في القانون الدولي.

وأثرت عدم فعالية التجريم على انتشار المرتزقة في النزاعات المسلحة, لاسيما النزاعات المسلحة غير الدولية, وأدى ذلك إلى ازدياد استخدام المرتزقة من قبل أطراف النزاع أو من قبل دول أخرى لها مصالح مع أحد أطراف النزاع, وقد اختلف اسلوب استخدام المرتزقة بين إرسال مجموعات المرتزقة للاشتراك بالأعمال القتالية بعد تدريبهم وتمويلهم, أو عن طريق استخدام الشركات الأمينة والعسكرية, وتقوم مسؤولية الدولة و أطراف النزاع عن استخدام المرتزقة إلى جانب مسؤولية المرتزقة أنفسهم, سواء عن جريمة الارتزاق أو عن الجرائم التي يرتكبها المرتزقة أثناء مشاركتهم في النزاعات المسلحة غير الدولية.

الكلمات المفتاحية: المرتزقة–النزاعات غير الدولية–الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة–معاهدة مناهضة تجنيد المرتزقة–تجريم الارتزاق–المسؤولية الدولية.

The mercenary of non-international armed conflicts

***Omar Hely, **Ali Melhem**
student of (PhD), Department of International Law, Faculty of Law, University of Aleppo.
Department of International Law, Faculty of Law, University of Aleppo.

Abstract

.This research is about the mercenaries in non-international armed conflicts. I am going to define the state of mercenary. The mercenary and their relationship with privte security and military companies .

I am going to describe the opinion of the international law that refuse the mercenary through the mercenary convention. The international law is aginest reecruitment, use, training and financing of mercenaries. And how states are dealing with the mercenary, according their interests .

Especially states that have privte security or military companies, or deal with these companies, and the impact of this discrepancy on the effectiveness of criminalizing mercenarism in international law.

The effect of criminalization that is spread by mercenaries in armed coflicts. Especially non-international armed cofliocts. Increasing of the mercenary useing by countries or parties that have interests of coflicts. And the method of using mercenaries either by sending mercenary groups to participate in coflicts or by using privte security or military companies .

I am goging to discuss the responsibility of states and parties for using of mercenaries, and in the responsibility of the mercenaries themselves, for crimes committed by mercenaries while they are participating in non-international armed coflicts.

مقدمة:

يزداد استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها وبشكل خاص في النزاعات المسلحة غير الدولية, وتضم مسألة التعامل مع المرتزقة عدة أساليب كالاستخدام والتمويل والتدريب والتجنيد, ويتم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عبر الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

ويتطلب تحديد المركز القانوني للمرتزقة في البداية البحث في تعريف المرتزقة وتمييزهم عما يشابههم, وتحديد الشروط المطلوبة في المعاهدات والمواثيق الدولية لاعتبار الشخص مرتزق, وقد تطور موقف القانون الدولي من المرتزقة, وقد ذهبت بعض الدول التي تضررت من المرتزقة إلى تأييد موقف معارض للمرتزقة وحاولت تجريم المرتزقة, بينما تتجه الدول التي لها مصالح مع المرتزقة ومع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إلى عرقلة صدور نصوص ملزمة تجرم اللجوء إلى المرتزقة, فعلى صعيد الأمم المتحدة تم التوقيع على المعاهدة المناهضة لتجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم عام 1989, كذلك على الصعيد الإقليمي كان هناك محاولة من منظمة الوحدة الافريقية لمكافحة ظاهرة الارتزاق وتكللت بالنجاح بتوقيع معاهدة لحظر المرتزقة عام 1977, إلا أن تعارض المصالح بين الدول بهذا الشأن يبقى لها تأثير على فعالية موقف القانون الدولي من المرتزقة.

وينتج عن اشتراك المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية عدة أثار قانونية, وتتمثل هذه الاثار في المسؤولية الدولية عن الارتزاق, ولبيان هذه المسوؤلية يجب البحث في مسؤولية المرتزقة عن اشتراكهم في النزاعات المسلحة غير الدولية بوصفه عملا غير مشروع, ومسؤولية المرتزقة عن الانتهاكات الأخرى التي قد يرتكبونها في معرض اشتراكهم في النزاعات المسلحة غير الدولية, وكذلك نبحث في مسؤولية الدول عن التعامل مع المرتزقة واستخدامهم في النزاعات المسلحة غير الدولية, ومسؤولية الدول عن الانتهاكات التي يرتكبها المرتزقة نتيجة اشتراكهم في الأعمال القتالية, وتحديد ضوابط المسؤولية عن المرتزقة, وتحديد الصعوبات في اسناد واثبات قيام الدول بالتعامل مع

المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية, وبشكل خاص عندما يتم استخدام المرتزقة تحت مسمى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من ضرورة تحديد المسؤولية الدولية للمرتزقة ومن يستخدمهم من أطراف النزاع أو من قبل دولة ثالثة, وذلك عن الارتزاق والانتهاكات التي يقدم عليها المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية, لاسيما مع ازدياد النزاعات المسلحة غير الدولية, وضرورة تمييز المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية, وذلك لضمان عدم افلات المرتزقة ومن يستخدمهم من المسؤولية الدولية بشكل عام والقانون الدولي الانساني بشكل خاص في النزاعات المسلحة غير الدولية.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في صعوبة تحديد وتمييز المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية, كون أحد الأطراف على الأقل في النزاعات المسلحة غير الدولية ليس دولة بل مجموعة مسلحة غير نظامية, كما أن هناك غموض في النصوص تارة وعدم كفاية في النصوص تارة أخرى لتحديد موقف القانون الدولي من المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية, وهذا يؤدي إلى صعوبة تحديد وتطبيق المسؤولية الدولية عن الارتزاق أو عن الانتهاكات التي قد يرتكبها المرتزقة سواء على المرتزقة أنفسهم أم على الأطراف التي تستخدم المرتزقة.

سوف تتم الدراسة وفق المخطط التالي:

المطلب الاول: المركز القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية

الفرع الأول – التعريف بالمرتزقة وتمييزهم عن باقي أفراد المجموعات المسلحة

الفرع الثاني – موقف القانون الدولي من المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية

المطلب الثاني: اشكالية المسؤولية الدولية الناتجة عن دخول المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية

الفرع الأول – مسؤولية المرتزقة عن المشاركة في النزاعات المسلحة غير الدولية

الفرع الثاني – مسؤولية الدول عن استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية

المطلب الاول

المركز القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية

يعتبر تحديد المركز القانوني للمرتزقة مسألة هامة في النزاعات المسلحة غير الدولية, وذلك لتحديد مسؤولية المرتزقة في مثل هذه النزاعات وتطبيق القانون الدولي.

وليس من السهل تحديد المركز القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية, وذلك بسبب طبيعة هذه النزاعات التي يكون أحد أطرافها على الأقل ليس دولة بل مجموعات مسلحة غير نظامية, ويؤدي ذلك إلى صعوبة تمييز المرتزقة عن باقي أفراد المجموعات المسلحة, وتزداد صعوبة تحديد المركز القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية مع تطور أسلوب عمل المرتزقة وظهور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

ولتحديد المركز القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية, لابد لنا في البداية من التعريف بالمرتزقة وتحديد صفاتهم وتمييزهم عن باقي أفراد المجموعات المسلحة وذلك في الفرع الأول, ثم نبين موقف القانون الدولي من المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول- التعريف بالمرتزقة

يقصد بالمرتزق لغويا ملتمس الرزق[1], أما اصطلاحا يقصد بالمرتزق شخص ليس لديه قضية يقاتل من أجلها, ولا قيم ولا فضائل يدافع عنها, ولا يهمه إن

[1] **مريم** لوكال, 2021- **خوصصة الحرب والقانون الدولي: من المرتزقة إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة**, مجلة الدراسات القانونية المقارنة, المجلد السابع, العدد الأول, الجزائر, ص960.

كانت الحرب التي سيشارك فيها مشروعة أم غير مشروعة, ما دام سيتقاضى ثمن خدماته من الطرف الذي استخدمه[1].

في الفقه التقليدي تعددت التعريفات الفقهية للمرتزق[2], بينما عرفت محكمة أنغولا المرتزقة سنة 1976 حيث أصدرت مجموعة من الأحكام القضائية عرفت بموجبها المرتزق بأنه: كل فرد يستهدف النفع الشخصي عن طريق العمل المسلح, سواء منفردا أو مع جماعة منظمة, ويعمل على عرقلة مسار تقرير مصير شعب هو أجنبي عنه, أو من أجل تنفيذ مخططات الاستعمار الجديد[3].

بينما عرفت الاتفاقيات والوثائق الدولية ذات الصلة المرتزقة, وقد أوردت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989 تعريف للمرتزقة على قسمين, جاء القسم الأول منه مطابق تماما لما ورد في البرتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف عام 1977[4], حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية بفقرتها الأولى على أن المرتزق هو أي شخص: (أ) يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح, (ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية, (ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم, (د) ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع, (هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع, (و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة[5]. وجاء في القسم

---

[1] **لدغش** سليمة, 2020 – **الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة**, مجلة العلوم القانونية والاجتماعية, المجلد الخامس, العدد الأول, جامعة زيان عاشور بالجلفة, الجزائر, ص285.

[2] **خميلي** صحرة, **مفهوم المرتزقة في القانون الدولي الإنساني**, مجلة بحوث, الجزء الثاني, العدد العاشر, جامعة الجزائر, ص177.

[3] المرجع السابق, ص 179.

[4] المادة (2/47) من البرتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف عام 1977

[5] المادة (1/1) من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم عام 1989.

الثاني من التعريف ما كان قد ورد سابقا في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لحظر المرتزقة لعام 1977[1], حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم على أنه وفي أية حال أخرى يكون المرتزق أيضاً أي شخص: (أ) يجند خصيصاً محلياً أو في الخارج للاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلى: 1) الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى. 2) أو تقويض السلامة الاقليمية لدولة ما, (ب) ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن ويحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة, (ج) ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها, (د) ولم توفده دولة في مهمة رسمية, (هـ) وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ هذا العمل في إقليمها[2].

ويبدو أن التعريفات السابقة قد اشترطت لاعتبار الشخص مرتزقاً عدة شروط وهي: توفر العنصر الأجنبي عن أطراف النزاع والرغبة في الكسب المادي والطابع الشخصي والمشاركة الفعلية والمباشرة في الأعمال العدائية, ويجب توافر كل هذه الشروط لاعتبار الشخص مرتزقاً.

ويبدو أن هذه التعريفات لم تعد كافية لمكافحة المرتزقة وقاصرة عن تطور أساليب عمل المرتزقة وقاصرة عن ازدياد النزاعات والنشاطات المتعددة للمرتزقة, فلم تلحظ هذه النصوص ظهور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ودورها في تجنيد واستخدام المرتزقة, ومسائل تغيير الجنسية والإقامة, واشتراك المرتزقة بالجريمة المنظمة والأعمال الإرهابية والاتجار غير المشروع إضافة إلى الكثير من النشاطات الحديثة للمرتزقة التي لا تشملها النصوص السابقة[3].

[1] المادة (1) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لحظر المرتزقة عام 1977.

[2] المادة (2/1) من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم عام 1989.

[3] تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة بدورتها الثامنة والخمسون, تحت عنوان استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها, بتاريخ 2002/12/18, ص16.

ومع ازدياد النزاعات المسلحة غير الدولية نلاحظ أن الشروط التي تبنتها النصوص السابقة من النادر أن تتحقق في النزاعات غير الدولية, فعلى سبيل المثال كيف يمكن أن تعتبر قوات منشقة عن القوات الحكومية غير مكونين لهذه القوات واعتبارهم من المرتزقة وفق التعريفات السابقة[1], ولذلك باتت التعريفات والنصوص القديمة عاجزة عن مواجهة ظاهرة اشتراك المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك لصعوبة تمييز المرتزقة في هذا النوع من النزاعات عن باقي الأفراد المشتركة في النزاع, لمواجهتها وأصبح من الضروري اعتماد تعريف حديث للمرتزقة يشمل كل هذه الصور والاساليب لنشاط المرتزقة بما فيها الاشتراك بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الثاني- موقف القانون الدولي من المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية

إن خطورة نشاط المرتزقة وتأثيره على المجتمع الدولي وعلى استقرار النظم السياسية الدستورية وتهديده لحق الشعوب في تقرير مصيرها كان وراء تزايد الاهتمام بالبحث عن الوسائل الكفيلة للحد ومكافحة ظاهرة المرتزقة, وتتباين نصوص القانون الدولي حول الموقف من المرتزقة, وتتوزع المواقف القانونية الدولية من المرتزقة في الوثائق والمعاهدات والقرارات الدولية.

فقد أشار القانون الدولي الانساني للمرتزقة في المادة 47 من الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول لعام 1977 والتي نصت على أنه لايجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب[2], لكن نلاحظ أن هذا النص الوحيد في القانون الدولي الإنساني حول المرتزقة لم يحرم المرتزقة بصورة مباشرة وإنما اكتفى بتحديد المعاملة التي ينبغي أن يعاملوا بها عند القبض عليهم[3], ويبدو أن التصنيف

[1] **عرسان** خديجة, 2013 – **النظام القانوني للمرتزقة في القانون الدولي**, رسالة ماجستير, جامعة دمشق, ص72.

[2] المادة (1/47) من الملحق (البرتوكول) الإضافي الأول لعام 1977.

[3] **جمال** رواب, 2018 – **تجريم نشاط المرتزقة (جيوش الظل)**, حوليات جامعة الجزائر العدد32-الجزء الثاني, الجزائر, ص136.

القانوني للمرتزقة هو اعتبارهم مقاتلين غير شرعيين, وبالتالي لا يمكن تصنيفهم في فئة أسرى الحرب, بل تجوز محاكمتهم بمقتضى القانون الوطني للدولة التي تعتقلهم لمجرد مشاركتهم في الأعمال القتالية[1].

ويخلو القانون الدولي الإنساني من أي أحكام تتعلق بوضع المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية[2], لكن من باب أولى إذا تم نزع صفة المقاتل أو أسير الحرب عنهم ومعاملتهم كمقاتلين غير شرعيين في النزاعات الدولية أن يتم التعامل معهم على هذا الأساس في النزاعات غير الدولية ومحاكمتهم بمقتضى القانون الوطني للدولة التي تعتقلهم, ومع ذلك تبقى الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 75 من الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول لعام 1977 وتشمل الحق في معاملة إنسانية في جميع الأحوال, والحق في الحماية من القتل والتعذيب, والحق في محاكمة عادلة وإجراءات قضائية مرعية فيما يتعلق بالجرائم الجنائية[3].

وقد استمرت جهود المجتمع الدولي للحد من ظاهرة المرتزقة, وقد تصدت منظمة الأمم المتحدة لظاهرة المرتزقة وذلك من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن, فقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات أدانت ووصف استخدام المرتزقة بالتدخل الأجنبي والعمل العدواني وطالب بضرورة وقف دعم نشاطات المرتزقة[4], إلا أن هذه القرارات لم تصدر تحت الفصل السابع ولذلك تبقى غير ملزمة على المستوى المطلوب لمكافحة ظاهرة المرتزقة.

أما على صعيد الجمعية العامة فقد أصدرت العديد من التوصيات والقرارات أدانت من خلالها ظاهرة المرتزقة, وأكدت أن المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان

---

[1] **عادل** عكروم, **الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة**, مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, العدد السادس, ص196-197.

[2] المرجع السابق, ص198.

[3] المادة (75) من الملحق (البرتوكول) الإضافي الأول لعام 1977.

[4] انظر القرارات الصادرة عن مجلس الأمن القرار رقم 239 تاريخ لعام 1967 والقرار رقم 405 لعام 1977 والقرار رقم 1467 لعام 2003.

وإعاقة حق الشعوب في تقرير مصيرها[1], ثم صدر القرار رقم 43/44 لعام 1989والذي تم بمقتضاه إقرار الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم, واعتبرت هذه الاتفاقية الارتزاق جريمة ذات اختصاص دولي, ينبغي محاكمة أو تسليم من يرتكبها, وفرضت على الدول اتخاذ عدة اجراءات لمحاكمة المتهم سواء من مواطنيها أم لا[2].

وإلى جانب ذلك ظهرت جهود اقليمية لمنظمة الوحدة الافريقية لمكافحة الارتزاق, وأثمرت هذه الجهود من خلال الموافقة على مشروع معاهدة لمنع ظاهرة المرتزقة من قبل مؤتمر القمة الافريقي المنعقد في ليبرفيل عام 1977, وقد نصت هذه الاتفاقية على تجريم ظاهرة الارتزاق لذاتها بصرف النظر عما يمكن أن يتصل بهذه الجريمة من جرائم أخرى, وفرضت على الدول الاطراف عدة واجبات لمكافحة الارتزاق[3].

ويبدو أن هناك تفاوت بمستوى مكافحة المرتزقة على الصعيد الدولي, ويعود ذلك إلى تفاوت المصالح بين الدول لجهة استخدام المرتزقة, لا سيما مع ظهور الشركات الأمنية والعسكرية, والتي تعتبر صورة حديثة للمرتزقة, ويبدو أن القانون الدولي لم يخص استخدام المرتزقة في النزاعات غير الدولية بنص تجريم خاص, ويعتبر ذلك ثغرة في القانون الدولي, لأن استخدام المرتزقة في النزاعات غير الدولية يشكل خرق فاضح للعديد من مبادئ القانون الدولي لا سيما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ عدم استخدام القوة, وتزداد خطورة هذا الاستخدام إذا أخذنا بعين الاعتبار زيادة عدد النزاعات غير الدولية في الوقت المعاصر, وزيادة الاقبال على استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية, لما تحقق للدول أصحاب المصلحة من امتيازات في مقدمتها إفلات الدول من المسؤولية عن الانتهاكات التي

[1]انظر القرار رقم102/41 تاريخ 1986/12/4 والقرار رقم 182/71 تاريخ2017/1/23 الصادر عن الجمعية العامة.

[2] **جمال** رواب, **تجريم نشاط المرتزقة (جيوش الظل)**, مرجع سابق, ص 138.

[3] انظر المادة (6) من الاتفاقية الافريقية لمناهضة المرتزقة لعام 1977.

يقوم بها المرتزقة تحقيقا لمصالح تلك الدول أو الأطراف في النزاع المسلح غير الدولي.

المطلب الثاني

إشكالية المسؤولية الدولية الناتجة عن دخول المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية

يشكل دخول المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية جريمة من منظور القانون الدولي, ويعتبر المرتزق الذي شارك في النزاعات المسلحة غير الدولية قد خالف القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية التي تعتبر الارتزاق جريمة دولية, ويتحمل المرتزقة المسؤولية الجنائية الفردية عن مجرد الاشتراك في النزاعات المسلحة غير الدولية[1], كذلك تتحمل الدولة التي تستخدم المرتزقة المسؤولية الدولية عن استخدامها المرتزقة سواء بطريقة مباشرة من خلال استخدام المرتزقة إلى جانب قواتها المسلحة أو بطريقة غير مباشرة من خلال إرسال المرتزقة للقتال إلى جانب أحد الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وسوف نبحث مسؤولية المرتزقة عن اشتراكهم في النزاعات المسلحة غير الدولي في الفرع الأول ونبحث مسؤولية الدولة عن استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول- مسؤولية المرتزقة عن المشاركة في النزاعات المسلحة غير الدولية

يعد الارتزاق جريمة بحكم الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989 [2], وبعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ عام 2001 أصبح نشاط المرتزقة جريمة دولية تدخل ضمن جرائم القانون الدولي العام مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وغيرها من الجرائم الدولية التي تستوجب

[1] **عادل** عكروم, **الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة**, مرجع سايق, ص199.

[2] انظر المادة (3) من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989.

المسؤولية الجنائية لمرتكبيها[1], وهذا يؤكد المسؤولية القانونية للمرتزقة في حالة اشتراكهم اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية, أو في عمل مدبر من أعمال العنف, كذلك فإن الاتفاقية الإفريقية لمناهضة المرتزقة قد أقرت المسؤولية القانونية للمرتزقة عن جريمة الارتزاق وجميع الأفعال الإجرامية المتصلة بها على حد سواء دون المساس بأية جرائم أخرى قد يحاكم عليها المرتزقة[2].

ويعتبر مرتكبا لجريمة الارتزاق من أقدم على الشروع بالارتزاق, أو من كان شريكا لشخص يرتكب أو يشرع بارتكاب جريمة الارتزاق[3], وبذلك يعتبر المرتزق مسؤولاً عن جريمة الارتزاق ولو لم يقترف أي جريمة أخرى مقترنة بجريمة الإرتزاق, فإذا أقترف إلى جانب الارتزاق جرائم أخرى كجريمة الإرهاب فإنه يجب أن يتحمل المسؤولية المباشرة عن اقترافه لهذه الجرائم التي قد يرتكبها المرتزقة بالموازاة مع جريمة الارتزاق الأصلية[4], ويكون المرتزق مسؤولاً عن جريمة الارتزاق حتى إذا كانت الأفعال التي قام بها لا تشكل جريمة في القوانين الوطنية, وهذا لا يمنع محاكمته عن هذه الأفعال بموجب القانون الوطني إذا كان يعاقب على مثل هذه الجرائم[5].

وبسبب خطورة جريمة الارتزاق على السلم والأمن الدوليين فق طالبت الدول بالتعاون القضائي لأقصى درجات التعاون, وذلك من خلال تبادل المساعدة القضائية فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية وتقديم ما بحوزتها من أدلة بشأن هذه

[1] **خميلي** صحرة, 2017 – **المسؤولية الجنائية عن نشاطات المرتزقة طبقا لقانون النزاعات المسلحة**, مجلة التواصل في الاقتصاد والقانون, عدد51, ص40.

[2] **خميلي** صحرة, **المسؤولية الجنائية عن نشاطات المرتزقة طبقا لقانون النزاعات المسلحة**, مرجع سابق, ص41.

[3] المادة (4) من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989.

[4] **خميلي** صحرة, **المسؤولية الجنائية عن نشاطات المرتزقة طبقا لقانون النزاعات المسلحة**, مرجع سابق, ص41.

[5] المادة (3/9) من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989.

الإجراءات[1], كذلك فأن جريمة الارتزاق تعد من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين بحكم الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989, وتعتبر هذه الاتفاقية كافية لتسليم المجرمين المرتزقة بين الدول المعنية دون الحاجة إلى اتفاقية خاصة بتسليم المجرمين[2].

وتطبق هذه القواعد في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, فلم تفرق المعاهدات والنصوص القانونية ذات الصلة بتجريم المرتزقة بين النزاعات الدولية وغير الدولية, وقد أكد المقرر الخاص المعني بمسألة المرتزقة بتقريره السنوي المقدم للدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان أن نشاطات المرتزقة أصبحت لا تقتصر على النزاعات المسلحة الدولية, بل تشمل أيضاً النزاعات المسلحة غير الدولية والاضرابات الداخلية للدول, بالإضافة إلى الاعتداءات المقنعة التي تقوم بها بعض الدول ضد دول أخرى, حيث تقوم بتجنيد المرتزقة واستخدامهم من أجل القيام بأعمال التخريب والاغتيالات والهجوم بالمتفجرات ضد المؤسسات العامة والخاصة وغيرها من أعمال الترهيب, التي تخلق فوضى وعدم استقرار تستفيد منها الدول التي جندت المرتزقة[3], ويزداد الطلب على المرتزقة في كل النقاط الساخنة في العالم لأن اللجوء إليهم بمثابة حرب غير علنية[4].

ويبدو أن استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية أشد خطورة منه في النزاعات الدولية, لأن استخدام المرتزقة يسمح للدول والأطراف التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالنزاعات غير دولية بالتهرب من المسؤولية عن الانتهاكات لأحكام ومبادئ القانون الدولي التي ترافق النزاعات المسلحة, كما أنه غاليا ما يكون من السهل استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية لأن

---

[1] **الشهوان** نمر محمد, 2012 – **مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة**, رسالة ماجستير, جامعة الشرق الأوسط, ص50.

[2] المادة (15) من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989.

[3] **خميلي** صحرة, **المسؤولية الجنائية عن نشاطات المرتزقة طبقا لقانون النزاعات المسلحة**, مرجع سابق, ص41.

[4] **الشهوان** نمر محمد, **مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة**, مرجع سابق, ص47.

معظم هذه النزاعات يكون فيها طرف غير رسمي بمعنى آخر تكون هذه النزاعات بين قوات رسمية حكومية وأخرى تشكل مجموعات أو ميلشيات غير نظامية يسهل من خلالها استخدام المرتزقة بحيث يصعب تمييزهم عن المقاتلين في هذه المجموعات, وبسبب خطورة استخدام المرتزقة في مثل هذه النزاعات غير الدولية على السلم والأمن الدوليين وعلى الدول والحكومات الدستورية نعتقد أنه يجب أن يتم النص عليها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الفرع الثاني- مسؤولية الدول عن استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية

إن خطورة جريمة الارتزاق باعتبارها جريمة مركبة استدعت تجريم تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة, وإضافة إلى مسؤولية المرتزق الفردية عن هذه الجرائم, فإن الدول تتحمل المسؤولية الدولية عن هذه الأفعال كونها أداة للتدخل تخفى فيها صلات الدول المستخدمة أو المستفيدة من أنشطة المرتزقة بهذه الأنشطة, ويزداد الأمر تعقيداً عندما تستخدم الدول الشركات الأمنية والعسكرية لإخفاء هذه الصلات[1], وبشكل خاص في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتنقسم مسؤولية الدولة إلى قسمين, القسم الأول هو مسؤوليتها بحظر الارتزاق بحكم اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989 والتي حملت الدولة عدة التزامات تهدف إلى حظر المرتزقة والتعامل معهم بشكل مباشر أو غير مباشر ويترتب على مخالفتها قيام المسؤولية القانونية للدولة[2], وتقوم مسؤولية الدولة في هذه الحالة لمجرد تجنيد أو استخدام المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم ولو لم يرتكب المرتزقة أي انتهاك لأحكام القانون الدولي غير جريمة الارتزاق, والقسم الثاني ويتمثل بمسؤولية الدولة عن الانتهاكات لأحكام القانون الدولي التي يقترفها المرتزقة في معرض قيامهم بالأعمال القتالية وما جرى مجراها, وتقوم مسؤولية الدولة عن هذه الانتهاكات إلى جانب مسؤوليتها عن التعامل مع

[1] **عرسان** خديجة خالد, **النظام القانوني للمرتزقة في القانون الدولي**, مرجع سابق, ص175.

[2] المادة (5) من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989.

المرتزقة, وفي هذه الحالة تتحمل الدولة المسؤولية عن التعامل مع المرتزقة والمسؤولية عن الانتهاكات التي يقوم بها المرتزقة.

وتختلف النظريات الفقهية حول تحديد الأساس الذي تستند عليه المسؤولية للدولة بين نظرية الخطأ ونظرية العمل غير المشروع ونظرية المخاطر, وقد حسمت لجنة القانون الدولي المسألة لصالح نظرية العمل غير المشروع في مشروع المواد حول مسؤولية الدول الذي قدمته للجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عام 2001[1], وقد نصت المادة الاولى منه على مبدأ أساسي بشأن مسؤولية الدولة وهو " كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية "[2] ويعني ذلك أن مسؤولية الدولة تنشأ عن أي فعل غير مشروع نتيجة مخالفة الدولة التزاماتها التعاهدية أو غير التعاهدية[3], وليس هناك أي تمييز بين المسؤولية المترتبة عن معاهدة أو نتيجة عمل غير مشروع, ولا يقتصر ذلك على مسؤولية الدول تجاه الدول الأخرى فقط بل يشمل أشخاص القانون الدولي الأخرى وأي كيان متضرر من العمل غير المشروع.

وتضمنت المادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي عناصر مسؤولية الدولة عن العمل غير المشروع المتمثل في عمل أو إغفال " أ- ينسب إلى الدولة, ب- ولا يتماشى مع التزاماتها الدولية "[4], وهذا يعني أن قيام مسؤولية الدولة لا يتطلب إثبات سوء النية أو التقصير, وهذا لا يعني استبعاد عنصر التقصير من مسؤولية الدولة, بل إن شرط توفر هذا العنصر يتعلق بطبيعة التزام الدولة, فهناك الكثير من الالتزامات تتطلب عنصر التقصير, وبالرغم من ذلك ممكن أن تقوم المسؤولية للدولة دون وجود عنصر التقصير, حيث أن القاعدة العامة للمسؤولية لا

[1] انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة الخمسين A/56/589.

[2] المادة (1) من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن العمل غير المشروع.

[3] **العلوي** صادق باقر إبراهيم, 2019 – **المسؤولية الدولية الناشئة عن دعم المجموعات المسلحة**, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ص 49.

[4] المادة (2) من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن العمل غير المشروع.

تطلب هذا العنصر, ويبدو أيضا من نص المادة الثانية أن عنصر الضرر غير مطلوب لقيام مسؤولية الدولة.

ويبدو أن قيام الدولة باستخدام المرتزقة أو التعامل معهم يشكل عملا غير مشروع بل ويعتبر جريمة بحكم الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989, وتقوم مسؤولية أشخاص القانون الدولي من غير الدول عن استخدام المرتزقة, حيث أن المسؤولية الدولية لا تقتصر على الدول بل تشمل كل أشخاص القانون الدولي[1], ولذلك يعتبر أي طرف في النزاعات المسلحة غير الدولية مسؤولاً دوليا عن استخدام المرتزقة أو التعامل معهم بأي صورة كانت, وسواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت مسمى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

ويبدو أن التعامل مع المرتزقة لا يحتاج إلى اثبات أنه عمل غير مشروع, لكن تكمن الصعوبة في اثبات التعامل مع المرتزقة من قبل أحد أطراف النزاع المسلح غير الدولي أو الدول ذات المصلحة لا سيما إذا كان التعامل مع المرتزقة ليس بصورة الاستخدام المباشر, بل بإحدى الصور الأخرى كالتدريب والتمويل, ويبدو أن مسؤولة عن أي فعل ايجابي تقوم من خلاله باستخدام المرتزقة أو تمويلهم أو تجنيدهم أو تدريبهم, وكذلك عن الامتناع عن القيام بالواجبات لمنع هذه الانشطة التي فرضها القانون الدولي وبشكل خاص الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989[2], ويعد الفعل صادراً عن الدولة إذا كان التصرف صادراً عن أي جهاز من أجهزة الدولة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو أي جهاز آخر من الأجهزة المركزية أو الإقليمية التابعة للدولة, كذلك تصرفات الأشخاص والكيانات التي لا تشكل أحد أجهزة الدولة ولكن تفوضه الدولة بممارسة بعض صلاحيتها وتصرف بهذه الصفة, أو جهاز وضعته دولة أخرى تحت سلطة أحدى الدول وتصرف بهذه الصفة ولو تجاوز هذا الجهاز أو الكيان أو الشخص

[1] **عرسان** خديجة خالد, **النظام القانوني للمرتزقة في القانون الدولي**, مرجع سابق, ص176.

[2] انظر المواد (9-10-11-12) من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989.

حدود صلاحياته, كذلك التصرفات التي يقوم بها الأشخاص والكيانات بتوجيهات الدولة أو تحت رقابتها[1], وبالتالي الدول مسؤولة عن التعامل مع المرتزقة بأي صورة كانت في النزاعات المسلحة غير الدولية سواء كانت طرف في هذا النزاع مباشرة أو كانت تدعم طرف تحقيقاً لمصالحها, ومع ذلك قد يصعب اثبات تلك العلاقة بمواجهة الدولة, ولكن قد تعترف الدولة بإحدى التصرف وتعتبره صادراً عنها, وذلك الاعتراف يعتبر كافيا لتحميل الدولة المسؤولية عن هذا التصرف[2], فإذا اعترفت دولة ما بدعم طرف في نزاع مسلح غير دولي سواء كان هذا الطرف دولة أو كيان أو مجموعة مسلحة وكانت أحد أوجه الدعم التعامل مع المرتزقة فإن هذه الدولة تكون مسؤولة عن التعامل مع المرتزقة ولو لم يقم دليل آخر على تعامل هذه الدولة مع المرتزقة.

أما المجموعات المسلحة أو حركات التمرد التي تشارك في النزاعات المسلحة غير الدولية في مواجهة الدولة أو القوات الحكومية فإن مسؤوليتها عن التعامل مع المرتزقة تتعلق بنتيجة النزاع المسلح, فتقوم مسؤولية الحركة أو المجموعة إذا سيطرت وأصبحت هي الحكومة الجديدة في الدولة أو نجحت في إقامة دولة جديدة على جزء من أراضي الدولة أو أراضي كانت تخضع لسيطرة الدولة الطرف في النزاع المسلح غير الدولي[3], أما إذا فشلت هذه الحركة أو المجموعة وتم حسم النزاع المسلح غير الدولي بالقضاء عليها فإنه من غير المتصور أن تسأل هذه المجموعة عن التعامل مع المرتزقة, ومع ذلك يمكن في هذه الحالة أن تقوم مسؤولية الدولة التي تدعم تلك المجموعات أو الحركات بالمرتزقة.

ولكن المسؤولية الدولية للمرتزقة أو للدول التي تستخدم المرتزقة أو تتعامل معهم لا تجعل المحكمة الجنائية الدولية مختصة للنظر في هذه المسألة كونها لا تدخل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, ونعتقد أن ذلك يعد قصورا يؤدي إلى عدم فعالية مكافحة هذه الظاهرة التي في الواقع تشكل جريمة دولية خطرة, إلا

[1] المواد (4- 5-6-7-8) من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن العمل غير المشروع.

[2] المادة (11) من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن العمل غير المشروع.

[3] المادة (10) من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن العمل غير المشروع.

أنه من الناحية القانونية لا زالت خارج صلاحيات هذه المحكمة, ونعتقد أن ذلك القصور يعود إلى اختلاف الدول حول مسألة حظر المرتزقة.

الخاتمة:

يبدو أن القانون الدولي قد عرف المرتزقة وحدد الشروط المطلوبة والتي تحدد الارتزاق, وبذلك يكون القانون الدولي قد ميز المرتزقة عما سواهم, من خلال تحديد الخصائص التي تميز المرتزقة, ويمكن أن يشمل هذا التعريف المقاتلين في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة, وأهم هذه الخصائص هي اشتراك المرتزقة في النزاعات المسلحة على مختلف أنواعها بما فيها النزاعات المسلحة غير الدولية.

وقد اختلفت الدول حول حظر المرتزقة وتجريم الارتزاق, فبعض الدول التي لها مصالح مع المرتزقة والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ترفض حظر المرتزقة, بينما نجد الدول التي تضررت من المرتزقة تصر على تجريم الارتزاق وحظر المرتزقة, وأثر ذلك على موقف القانون الدولي من المرتزقة, فعلى الرغم من ابرام الاتفاقية الدولية لمناهضة استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم عام 1989 إلا أن عدد محدود من الدول قد انضمت إلى الاتفاقية, ولذلك تبقى فعالية تطبيق هذه المعاهدة متأثرة بمواقف الدول التي تعارض حظر المرتزقة.

ويعد استخدام الدول وباقي أشخاص القانون الدولي للمرتزقة والتعامل معهم عمل غير مشروع, ويعد المرتزقة الذين يشتركون في النزاعات المسلحة بما فيها النزاعات المسلحة غير الدولية قد ارتكبوا جريمة الارتزاق.

ويتحمل المرتزقة الذين يشتركون في النزاعات المسلحة غير الدولية المسؤولية عن هذه الأفعال حتى ولو كان اشتراكهم في هذه النزاعات خاليا من أي انتهاك أخر للقانون الدولي, لأن جريمة الارتزاق تعتبر جريمة مستقلة عما سواها, وسواء ارتكبت هذه الأفعال بشكل مباشر أو تحت ستار الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

وفرض القانون الدولي على الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى الامتناع عن استخدام في النزاعات المسلحة بما فيها النزاعات المسلحة غير الدولية سواء كانت الدولة طرف في هذا النزاع أو لها مصلحة في دعم طرف في هذا النزاع

ضد طرف أخر, والامتناع عن التعامل مع المرتزقة سواء بالتدريب أو التمويل, ومخالفتها لهذا الالتزام يعرضها للمسؤولية الدولية, بل ألزم الدول بضرورة مكافحة ظاهرة الارتزاق وملاحقة المرتزقة من خلال أجهزتها الرسمية ومن خلال تشريعاتها الوطنية, ويعتبر إخلالها بهذا الالتزام عمل غير مشروع يحملها المسؤولية الدولية, وتكون الدولة مسؤولة عن استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية حتى ولو لم يرتكب المرتزقة أي انتهاكات أخرى, فإذا ارتكب المرتزقة انتهاكات للقانون الدولي إلى جانب اشتراكهم في النزاع المسلح فتكون الدولة التي استخدمتهم أيضا مسؤولة عن هذه الانتهاكات.

وبناءً على ذلك توصلنا إلى النتائج الآتية:

1- لم تتفق الدول على تعريف موحد للمرتزقة, واقتصرت الاتفاقيات ذات الشأن على تحديد الشروط التي تحدد الارتزاق.

2- يختلط مفهوم المرتزقة مع باقي الفئات في النزاعات المسلحة غير الدولية.

3- تعتبر الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة نموذج حديث من المرتزقة.

4- تختلف الدول حسب مصالحها في تحديد موقفها من المرتزقة بين دول تؤيد مكافحة المرتزقة ودول تعارض ذلك.

5- تعد اتفاقية مناهضة استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989 غير فاعلة بسبب عدم انضمام إلى عدد قليل من الدول إليها.

6- إن إسناد استخدام المرتزقة للدول ليس سهلاً بسبب طبيعة هذه النزاعات واستخدام المرتزقة من بعض الدول التي لها مصلحة في هذا النزاع وليست طرفا فيه.

لذلك نقترح التوصيات التالية:

1- نوصي بوضع تعريف موحد وواسع للمرتزقة من قبل الأمم المتحدة توافق عليه الدول, ويتضمن كل صور وأنشطة المرتزقة, ويأخذ هذا التعريف بعين الاعتبار الاشتراك في كل النزاعات المسلحة بما فيها النزاعات المسلحة غير الدولية.

2- نقترح أن تتبنى الدول مبدأ تجريم أنشطة المرتزقة بكافة صورها الدولية وأن يتم إقرار هذا التجريم في معاهدة جماعية, ومن خلال التشريعات الوطنية الداخلية.

3- نوصي حكومات الدول بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989.

4- نقترح تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبار نشاط المرتزقة جريمة دولية تدخل في اختصاصها بما فيها اشتراك المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المصادر:

1) الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم عام1989.
2) البرتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف عام 1977.
3) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لحظر المرتزقة عام 1977.
4) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة السادسة وخمسون تاريخ A/RES/56/83,2002/1/28.
5) مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن العمل غير المشروع,A/56/589.

المراجع:

1) **الشهوان** نمر محمد, 2012 – **مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة**, جامعة الشرق الأوسط, رسالة ماجستير.
2) **العلوي** صادق باقر إبراهيم, 2019 – **المسؤولية الدولية الناشئة عن دعم المجموعات المسلحة**, منشورات زين الحقوقية, بيروت.
3) **جمال** رواب, 2018 – تجريم نشاط المرتزقة (جيوش الظل), حوليات جامعة الجزائر العدد32–الجزء الثاني, الجزائر.
4) **خميلي** صحرة, 2017 – **المسؤولية الجنائية عن نشاطات المرتزقة طبقا لقانون النزاعات المسلحة**, مجلة التواصل في الاقتصاد والقانون, عدد51.
5) **خميلي** صحرة, **مفهوم المرتزقة في القانون الدولي الإنساني**, مجلة بحوث, العدد العاشر الجزء الثاني, جامعة الجزائر.
6) **عادل** عكروم, **الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة**, مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, العدد السادس.

7) **عرسان** خديجة, 2013 – **النظام القانوني للمرتزقة في القانون الدولي**, رسالة ماجستير, جامعة دمشق.

8) **لدغش** سليمة, 2020 – **الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة**, مجلة العلوم القانونية والاجتماعية, المجلد الخامس العدد الأول, جامعة زيان عاشور بالجلفة, الجزائر.

9) **مريم** لوكال, 2021 – **خوصصة الحرب والقانون الدولي: من المرتزقة إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة**, مجلة الدراسات القانونية المقارنة, المجلد السابع العدد الأول, الجزائر.